الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العـدل

محكمـــة التعقيـب

القـــرار عـ17406ـدد

تـاريخـه : 2017/11/09

المبـــدأ :

بيّن المشرع بالفصل 71 من م مم ت أوجه بطلان عرائض الدعوى وعدّدها على سبيل الحصر دون ذكر إمضاء المحامي ودون ترتيب أي جزاء في صورة افتقار العريضة لإمضاء وختم محرّرها، ضرورة أن الإجراء المذكور لا يتعلق بالإجراءات الأساسية الموجبة للبطلان على معنى الفصل 14 من م مم ت.وحيث أن إمضاء عدل التنفيذ لا يعيب العريضة وهو أمر قانوني طالما أنه مكلّف بتبليغها، والتبليغ يفترض الإمضاء ولا يحلّ محلّ إمضاء المحامي الذي حرّرها.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ ع.م بتاريخ 2014/7/24 في حق ت ت. في شخص ممثلها القانوني بمقرها الكائن ب...

ضد: م.م آخر مقر له بمكتب محاميه الأستاذ م. ف .....

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد55086 بتاريخ 2014/4/23 القاضي "نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة وخمسين دينارا(450,000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن الدائرة المدنية 16 بتاريخ 2015/1/8 بهذه المحكمة والقاضي بإحالة ملف القضية على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية عرض القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2015/1/28 المتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الخلاف وعرض ملف القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحرر بتاريخ 2015/2/18 الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعد من م م م ت مما يتجه معه قبوله شكلا

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الأن لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا أنه بتاريخ 2006/11/29 تعرض إلى حادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة ولحقه عجز بدني قدره 34 بالمائة وتم التعويض له عن ذلك غير أن ضرره قد تفاقم ويطلب بناء عليه الإذن بعرضه على الفحص الطبي لتقدير نسبة التفاقم اللاحقة به ثم الإذن له بتقديم طلباته المالية على ضوء ذلك وفق قانون التأمين عدد 86 لسنة 2005.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت المحكمة الابتدائية بتونس بحكمها عدد 97596 بتاريخ 2010/6/24 بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1-ألف وخمسمائة وثلاثة وأربعين دينارا ومليمات 026 (1.543,026) تعويضا عن الضرر البدني المتفاقم.

2-أربعمائة وثلاثين دينارا (430,000) تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي.

3-ثلاثمائة وخمسين دينارا ومليمات688 (350,688) تعويضا عن الضرر المهني

4-خمسمائة وسبعة وخمسين دينارا (557,000) تعويضا عن خسارة الدخل.

5-خمسة عشر دينارا (15,000) تعويضا عن مصاريف العلاج.

6-ثلاثمائة دينارا (300,000) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المطلوبة في الأصل الحكم المذكور على أساس أن محكمة البداية أخطأتفي تطبيق الفصل 69 م م م ت والفصل 26 من قانون المحاماة المؤرخ في 1987/9/7 طالبا النقض والحكم ببطلان إجراءات رفع الدعوى واحتياطيا برفضها لمخالفة الفصول 138 130 127 من مجلة التأمين.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد18536 بتاريخ 2011/10/25 القاضي بإقرار الحكم الابتدائي.

وحيث تعقيبه المستأنفة ناعيه عليه مخالفة أحكام الفصل 69 م م م ت وأن المحكمة لم ترد عن هذا الدفع.

وحيث قضت محكمة التعقيب بالنقض والإحالة بموجب قرارها عدد71853 المؤرخ في 2012/9/7إفتتاح الدعوى من إمضاء محامي الطالب أو ختمه مما يصيرها مختلة من الناحية الشكلية وأن مجرد ذكر اسم المحامي لا يشكل قرينة قاطعة على أنه من تولى تحرير تلك العريضة.

وحيث اعيد نشر القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 55086 التي أصدرت قرارها بتاريخ 2014/4/23 يقضي بإقرار الحكم الابتدائيوإجراء العمل به ذلك أن عدم إمضاء المحامي لا يشكل سببا لبطلان عريضة الدعوى طالما أن المشرع لم يشترط الشكلية.وحيث تعقب المحكوم عليه ثانية القرار السالف الذكر ناعيا عليه:

المطعن الوحيد المتعلق بتحريف الوقائع والخطأ في تطبيق القانون (الفصلين 14 و69 م م م ت) قولا بأن محامي الطاعنة تمسك بجميع أطوار التقاضي ببطلان إجراءات رفع الدعوى لبطلان العريضة المحررة من قبل عدل منفذ و ليس من قبل محام الأمر الذي يجعلها مخالفة لأحكام الفصل 69 م م م ت. وأن حضور المحامي لا حقا بالجلسة أو تعيين المقر لدى محام أو تسلمه للإختبارالطبي لا يصيره محررا للعريضة وينطوي على تحريف للوقائع وخرق للقانون طالما أن المشرع اشترط تحرير العريضة من قبل محام، وهو من الإجراءات الأساسية التي تمس النظام العام وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها تطبيقا للفصل 14 من م م م ت. ويطلب بناء عليه النقض والإحالة لإعادة النظر في القضية بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث انحصر الاشكال القانوني في الجانب الشكلي بخصوص عريضة افتتاح الدعوى ومدى وجوب تضمنها إمضاء المحامي نائب المدعي في الأصل وختمه.

وحيث دفع نائب المعقبة ببطلان إجراءات رفع الدعوى الابتدائية لمخالفتها أحكام الفصل 69 من م م م ت وذلك لعدم ختمها وامضائها من قبل محامي القائم بالدعوى.

وحيث اقتضى الفصل 69 المذكور أنه "ترفع الدعوى لدى المحكمة الابتدائية بعريضة يحررها محامي الطالب يبلغ نظيرا منها مصحوبا بنسخ من المؤيدات للمطلوب بواسطة عدل منفذ وتتعدد النظائر والنسخ بتعدد المطلوبين"

وحيث خلافا لماتمسك به نائب الطاعنة فإن أحكام النص القانوني المذكور لم توجب إمضاء المحامي للعريضة وإنما توجب فقط تحريرها بواسطة محامخلافا للمحاضر التي يحررها العدل المنفذ التي اشترط فيها صراحة بالفصل 6 من م م م ت الامضاء،ولا مجال لاشتراط غير المشروط في المادة الإجرائية لأن المعتبر فيها شكلياتها.

وحيث توفّرت في العريضة موضوع النزاع عدّة قرائن على أنها محرّرة من المحامي نائب المدعي في الأصل وتأيّدتبتعيين مكتب المحامي محل مخابرة المعقب ضده وحضوره بالجلسات التي اقتضاها سير القضية وتسلمه مأمورية الاختبار الطبي.

وحيث أن من المبادئ الإجرائية الأصولية هو مبدأ النزاهة في التقاضي والذي يتجسد في قضيةالحال ولا مجال للتمسك بخلافه طبقا لما سلف بسطه من حضور للمحامي بالجلسات واستيفاء لحق الدفاع.

وحيث فضلا على ذلك فقد بيّن المشرع بالفصل 71 من م م م ت أوجه بطلان عرائض الدعوى وعدّدها على سبيل الحصر دون ذكر إمضاء المحامي ودون ترتيب أي جزاء في صورة افتقار العريضة لإمضاء وختم محرّرها، ضرورة أن الاجراء المذكور لا يتعلق بالإجراءات الأساسية الموجبة للبطلان على معنى الفصل 14 من م م م ت.

وحيث أن إمضاء عدل التنفيذ لايعيب العريضة وهو أمر قانوني طالما أنه مكلّف بتبليغها، والتبليغ يفترض الامضاء ولا يحلّ محلّ إمضاء المحامي الذي حرّرها.

ولهذه الأسباب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 9 نوفمبر 2017

برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

الهادي العياري

نازك كادة

البشير المطوي

ماجدة بن غربية

وسيلة الكعبي

الحبيب بالحاج

رجاء الشواشي

نعيمة رحيم

فوزي ساسي

وسيلة التليلي

عادل الأندلسي

لمياء الحمامي

مفيدة الشوالي

عبد المجيد بوريقة

سارة العياري